mroftalp htehaB ni knil muideM

دخول النبي على أم حرام وكانت تفلي رأسه ما العلة في جواز دخول النبي عليها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا سؤال جيد والناس دائما يسألون عنه قضية دخول النبي على المحرم وكان تفلي رأسه هل خاصة الدخول مجرد دخول هذا طبيعي يدخل على امرأة اخرى اذا امنت مسألة اخرى ما تهم اللي يهم انك تفلي رأسه هل كانت من محارمه ام هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا طبعا ابو عنصر بحثت قديما جدا. ابن عبد البر - 00:00:00

رحمه الله يميل الى ان امه حرام كانت خالة للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ابن عبد البر رحمه الله يميل الى ان امه حرام كانت خالة للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ولكن هذا لم اجد عليه دليلا ولا ادري ما هو مستنده في ذلك ولان القول بانه خرج لابد له من اثر او شيء - 00:00:20

يوضحه واضافة الى ذلك ان كل من صنف في السير والتواريخ لم يذكر ان امه حرام كانت خالة للنبي صلى الله عليه سلم. القول الثاني في المسألة ان هذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي يميل اليه الحافظ ابن حجر وهو الذي نصره الشوكاني. يقول الشوكاني فان - 00:00:40

ما هو دار الخصية؟ قال الخصية واضح وهو نهى عن هذا. نهى عنه. فلما فعل كان هذا دليلا انه خاص به. لماذا خاص به؟ لان ان الله جل وعلا وازواجه وامهاتهم في قراءة ابي وهو اب لهم هذي قراءة ابي. وهو اب لهم. ولقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بمنزلة الوالد لكم - 00:01:00

تبقى لما امنت الفتنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الواد وهو اب آآ لهم واحتفت بذلك قرائن وكهذا الحديث وغيره علم من ذلك ان هذا من باب اه ان الانسان قد امنت الفتنة في ذلك. لكن يشكل على هذا القول. انه تقول عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

امرأة قط فلو كان القضية قضية خصوصية لكلمان عن ان يصافح النساء لماذا ما ورد الا في امي حرام خاصة فقط؟ لم يرد في غيرها جماعة من العلماء يحدثون قولا ثالثا ما هو؟ قال نكات طاعنة في السن. وهذا قول ايضا ضعيف. وهذا قول ايضا ضعيف - 00:01:40

قواعد في النساء اذن لهن يضعن ثيابهن غير متبرجة الزينة لكن ليس معنى انك تصافح المرأة هذا لا يجوز حتى لو كانت المرأة من القواعد ما تصافحها ما ولا تمس يدك يدها هذا لا يجوز. فالاقوال في مثل هذا ما في شيء واضح يمكن نعتمد عليه. فعندنا ايضا قواعد من الرجوع اللي ذكرنا بالامس - 00:02:00

الاصولية اللي ذكرناها عن الشاطبي. اذا جاء حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم احدهما محكم. والاخر مشتبه. نرد المشتبه الى المحكم فيزول الاشكال وانه لا يجد الرجل ان يمس امرأة لا تحل له لا يجد رجل ان يمس امرأة لا تحل له. هذا الاصل العام هذا الاصل وهذا الاصل العجيب متفق عليه بين العلماء. متفق عليه - 00:02:20

فبالتالي نرد المختلف فيه الى المتفق عليه فيزول الاشكال. ونرد النص المشتبه الذي لم يظهر وجهه الى النص المحكم فيزول اه الاشكال ومع ذلك نقول ان اقرب الاقوال اقول بالخصوصية انها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل سواء قلنا بهذا وقلنا قبله او قلنا بالاقوال الاقاويل الاخرى - 00:02:40

لا يحل لرجل اي مس امرأة قط اما القوى الثالث والرابع يتقدم فهما ضعيفان جدا. مخالفة للادلة الكثيرة - 00:03:00